المحاضرة الثّانية في مقياس علم الإجرام

نشأة وتطوّر علم الإجرام

علم الإجرام علم حديث كغيره من العلوم المرتبطة بدراسة الإنسان ، حيث بدأت الأبحاث الجنائية تتجّه نحو الظّواهر الحقيقية (النفسية و الطّبيعية) التّي تتعلّق بالجريمة غير أنّ هذه الأبحاث لم تكن على شكل علم جديد كما هي الآن فقد كانت في بادئ الأمر في مختلف الفروع والأبحاث العلمية ثمّ أخذت هذه الأبحاث تستقل عنها شيئا فشيئا حتّى أمكن من تجميعها وجعلها علما مستقلا ، ومن هنا فإنّ علم الإجرام هو علم حديث العهد بالوجود، وتسميته ترجع إلى أواخر القرن 19 .

إنّ البحث في محيط الفقه الجنائي له أثر بالغ في تأخّر ظهور علم الإجرام ، فالفقه التّقليدي رفض النّتائج التّي قدّمتها الدّراسات بصدد أسباب الجريمة ، حيث لم يكن هذا الفقه يهتم بدراسة شخصية المجرم و الأسباب التّي دفعته إلى الإجرام ، لكن التطّور الحاصل في الدّراسات العلمية دفع إلى البحث في واقع القانون الجنائي في الحياة الاجتماعية ذلك لأنّ الجريمة سلوك إنساني قبل أن يجرّمها المشرّع ، وقد كان من نتيجة تطوّر الفكر الجنائي أن بدأ التّركيز على على دراسة المجرم بعد أن كان البحث قاصرا على الجريمة و الفعل الإجرامي بعيدا عن الواقع ، وهذا ما تمثّل بظهور المدرسة الوضعية الإيطالية التي اتّجهت بالبحث في أسباب الجريمة في التّكوين الجسماني للمجرم بريادة العالم الايطالي " لومبروزو " وبعده ظهرت مدارس مختلفة اهتمّت كل منها بدراسة الظّواهر الاجرامية وأرجعت كل منها الجريمة إلى أسباب معيّنة تاركة الأسباب الأخرى..

وفيما يلي نقف على أهم محطّات تطوّر هذا العلم عبر مختلف الحقب الزّمنية المتعاقبة :

01 – في العصور القديمة و العصر الإسلامي:

كان في المجتمعات القديمة يثور التساؤل حول سبب إقدام أفراد دون غيرهم على ارتكاب الجريمة، وكان تفسير ذلك وقتئذ يفتقر إلى أي معالجة علمية، حيث ظهر تفسير ديني للجريمة مفاده بأن أرواحا شريرة تتقمص أجساد بعض الأفراد وتدفعهم إلى الإجرام، كما ظهر تفسير فلسفي لدى فلاسفة الإغريق(سقراط وأرسطو وأفلاطون) أوعزوا الجريمة إلى عيوب خلقية لدى المجرم، أدّت إلى نشوء نفسية مضطربة قادته إلى الانحراف وممارسة سلوكات لا مشروعة. كما ظهرت تفسيرات أخرى تربط الجريمة بالكواكب وتعلق مصير الإنسان بالكوكب الذي كان متسلطا عليه عند ولادته تبعا لما إذا كان كوكبا طيبا أو كوكبا خبيثا.

أما في العصور الوسطى فكتب " توماس اكوين "إن شهوات الإنسان هي الأصل في أغلب الجرائم، فالإنسان يميل إلى الإجرام لإشباع شهواته، واعتبر أكوين أن الفقر هو العامل الأساسي للإجرام. كما نشر " فيلدينج "وهو قاضي انجليزي تحقيقا شمل أسباب الزيادة في اللصوصية سنة 1751 ، ودعم موقفه بطرق لعلاج هذه الظاهرة، و رأى أن أسباب السرقة ظهور الترف بين الطبقات الدنيا ، فعامّة الشعب يملكون من المال ما يتيح لهم ارتياد الحانات وأماكن اللهو.الأمر الذي سمح لهم بلقاء أشخاص حذقوا الجريمة . أما السبب الثاني فمرده هو"شرب الخمر" وما يتركه من آثار رهيبة على الفرد والمجتمع، وأما السبب الثالث فهو" القمار"، والسّبب الرابع هو قصور القانون وعجزه عن تحقيق العدالة.

أمّا الشريعة الإسلامية فقد اهتمت بأسباب الإجرام ودعت إلى تجنبها، ومن أمثلة ذلك ما ورد في القرآن الكريم في تجريم الخمر في قوله تعالى ":يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ."وفي الحديث النبوي قوله(ص ":)يا معشر

الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه لو وجاء." وهذا دليل على أن تحريم شرب الخمر أو الزنا جاء لدرء خطر الوقوع في المعصية، ومن ثم معالجة أسباب الجريمة قبل وقوعها.

وفي عهد الخلفاء الراشدين ، أسقط عمر بن الخطاب رضي الله عنه حد السّرقة في عام الرمادة لعلمه بأنّ الجوع هو الدافع الأساسي للسرقة، وفي عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رفع حد جريمة السّكر لأنه رأى أنها سببا لجريمة القذف وقال في تبرير ذلك أنه إذا(إذا شرب هذى وإذا هذى قذف).

02- في العصر الحديث :

وفي العصر الحديث توالت التفسيرات المختلفة للسلوك الإجرامي تباعا، واهتم الكثير من العلماء بتفسير الظاهرة الإجرامية، حيث اتجهت أبحاث العلماء في النصف الثاني من القرن التاسع عشر إلى دراسة شخصية المجرم، أين ظهرت المدرسة الوضعية التي تزعمها الطبيب الإيطالي "سييزر لومبروزو "الذي مكنته خدمته في الجيش الإيطالي من إجراء البحوث اللازمة التي كانت هي الأساس في بلورة نظريته الشهيرة التي تضمنها كتابه "الإنسان المجرم"حيث أوضح فيها النتائج التي توصل إليها عند تفسيره للظاهرة الإجرامية ويمكن تلخيص تلك النتائج في أن هناك صفات مشتركة بين الأفراد المنحرفين يتميزون بها عن غيرهم ، وأن هذه الصفات تدل على الهمجية والبدائية انتقلت إليهم بالوراثة عبر القرون وأنها تتمثل في شذوذهم من الناحيتين العضوية والنفسية معا، حيث أطق على المجرم الذي يحمل هذه الصفات مصطلح المجرم بالفطرة. لكن نظرية" لومبروزو "تعرضت للنقد من جانب تركيزها على شخصية المجرم وإغفال تأثير العوامل الاجتماعية في السلوك الإجرامي، فضلا عن تأثيرها في نفسية المجرم وعاداته وطباعه. وأمام كل هذه الانتقادات حاول تلميذه "جاروفالو "إنقاذ نظريته بأن أضاف إلى التكوين الجسمي والنفسي المعيب لدى المجرم، عوامل أخرى تكمن في الظروف الاجتماعية التي تتفاعل محدثة السلوك الإجرامي. وأضاف إلى ذلك تلميذه الآخر "فيري "تفسيرا للظاهرة الإجرامية والذي يكمن في أن الجريمة تقع

نتيجة تفاعل بين شخصية المجرم والظروف الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها، فإذا اجتمعت هذه العوامل وقعت الجريمة لا محالة.

وقد تكلّلت أعمالهم بعدة نتائج من أهمها :

- سيزار لومبروزو (1836 - 1909) :

أستاذ إيطالي للطب الشرعي والعصبي، أصدر كتابه المشهور "الإنسان المجرم "سنة 1876 الذي يقسّم فيه المجرمين إلى خمس فئات - :مجرم بالفطرة - المجرم المجنون - المجرم بالعادة- المجرم بالصدفة- المجرم بالعاطفة.

- أنريكو فيري (1857- 1929) :

عالم جنائي واجتماعي، أضاف إلى جانب العوامل الأنثروبولوجية المرتبطة بالجاني عوامل اجتماعية لارتكاب الجريمة، وهو صاحب" قانون الكثافة الجنائي " الذي نص عليه في كتابه "علم الاجتماع الجنائي"، الذي مفاده أنه إذا توفرت ظروف اجتماعية معينة مع ظروف شخصية، فلا بد من أن تنتج عن ذلك نسبة معينة من الجرائم.

يفسر الظاهرة الإجرامية باعتبارات متصلة بالتكوين النفسي والخلقي للجاني، واقترح طائفة من التدابير الوقائية التي تناسب كل صنف من الجناة، غايتها حماية المجتمع وتقويم سلوك الجاني.

نلاحظ في الأخير أن إسهامات علماء الإجرام في العصر الحديث قد ساعدت إلى حد كبير في إرساء دعائم وأسس علم الإجرام حتى أصبح علما مستقلا بذاته. وفي عصرنا الحالي اهتمت منظمة الأمم المتحدة ببحث السلوك الإجرامي وطرق مكافحة الجريمة بعد تأسيس قسم الدفاع الاجتماعي، ودأبت على عقد مؤتمرات منع الجريمة و نشر العدالة الجنائية وذلك كل خمس سنوات، وقد كان لهذه المؤتمرات الدور الفعال والملموس في تطوير طرق مكافحة الجريمة والاهتمام بالسجناء في إطار تطبيق سياسة إصلاح السجون،

واستحداث طرق جديدة للوقاية من الجريمة التي تطورت طرديا مع العولمة والانفتاح العالمي مع التطور الحاصل في تكنولوجيات الإعلام والاتصال.